

كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالأبي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٢٠٢١ / الاتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


الطاعن بعدم الدستورية - القاضي عادل خلف جاسم/ قاضي محكمة بداعية الناصرية / رئيسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية .

النص المطعون بعدم دستوريته: المادة (١٦ / ج ) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٣ .

أولاً - خلاصة الطعن:

طلب قاضي محكمة بداعية الناصرية في رئيسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية وبمناسبة نظره للدعوى البدائية المقامة أمام محكمة بداعية الناصرية بالعدد (٢٠٢٠ / ب / ٣١) الخاصة بالمدعين كل من (عفيف عبد الوهاب سكر وحازم وهاب عبد الحسين) على المدعي عليه (مدير بلدية الناصرية إضافة لوظيفته) للمطالبة بقيمة المشيدات المحدثة على العقار تسلسل

\_\_\_\_\_  
  
الرئيس  
جاسم محمد عبود



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٠٢١ / اتحادية / ٢٠١٣

(٨٩/٥٣٥) مقاطعة السويع المملوك للمدعي عليه اضافة لوظيفته، وفقاً للتفصيل المشار إليه فيها بعد أن تم الحكم بفسخ عقد المساطحة المبرم بين الطرفين، يجد أن المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل لها حضور في حسم الدعوى، إذ نصت على انه (ج- يتلزم المساطحة بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقترنة بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ الضمان ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل ) وطلب الحكم بعدم دستوريتها في جزء منها وبقدر تعلق الأمر بعبارة (.... ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وذلك للأسباب التالية:

١ . مخالفة النص المطعون به لأحكام المادة (٢٣ / اولاً) من الدستور التي نصت على أنه ( الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون )، ذلك أن الملكية الخاصة تتصل بنشاط الفرد وعمله وما ينتج عن هذا النشاط من اموال منقوله او غير منقوله وكذلك حق الفرد في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به وأن النص المطعون فيه قد نال من الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها بموجب نص المادة (٢٣ / اولاً) اعلاه من الدستور وأن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة تمتد الى الاموال جميعاً دون تمييز بينها باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المادية سواء اكان هذا الحق شخصياً أم عيناً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية او الصناعية ولما كان ذلك وكان الحق في المطالبة بالتعويض عما احدثه من أبنية ومنشآت بموجب العقد ينهض التزاماً على الجهة التي تعاقد معها لأن القول بخلاف ذلك يشكل اثراً منها على حسابه دون سبب مشروع وأن

حسـنـ  
الـرـئـسـ  
جـاسـمـ مـحـمـدـ عـبـوـ

٢




ذلك الحق يمثل عنصراً إيجابياً من عناصر ذمة المدعي تحدد قيمته وفقاً لأحكام القانون والقواعد العامة فإن النص المطعون به وقد ترب عليه اهداً لذك الحق رغم توافر شروط استحقاقه وأنه يشكل عدواً على حق الملكية المصنونة دستورياً.

٢. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (٢٣ / ثانياً) من الدستور التي تنص (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون) ، وكما سلف أعلاه بأن الملكية الخاصة تشمل جميع الأموال دون تمييز بينها شخصية أم عينية وحيث أن المشرع الدستوري منع مصادرتها أو انتزاعها من أصحابها إلا لأغراض المنفعة العامة وأن يكون ذلك مقابل تعويض عادل والقول بخلاف ذلك يعني مصادرة الحق خلافاً لأحكام الدستور وإهداً للملكية الخاصة المصنونة، وحيث أن النص المطعون فيه نص على أيلولة تلك المشيدات والابنية من دون بدل فهذا يعني أنه أجاز مصادرتها وأن ذلك يخالف طبيعة العقود المدنية ويمثل نزعاً للملكية الخاصة من دون تعويض.

٣. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (٤٦ / من الدستور) والتي نصها (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) وحيث أن الحق في الملكية الخاصة احدى الحقوق التي أقرها الدستور وحرص على توفير الحماية لها فإن أي تقيد او مساساً بها لكي يكون مشروع وجائز دستورياً يقوم على ركين الاول أن يكون بقانون او بناء على قانون والركن الثاني أن لا يمس ذلك التقيد الوارد في القانون او بناءً عليه جوهر الحق المنصوص عليه دستورياً فإذا تخلف احد الركينين كان ذلك التقيد مخالفًا للدستور ولما كان النص المطعون فيه قد انتهك حرمة الملكية الخاصة وأصاب ذاتية الحق وأزاله وانتزعه من يد صاحبه من دون عوض فإنه يمثل عدواً على ذلك الحق وحيث

Jasim Muhammed Ubaid




أن مجرد المساس بأصل الحق يمثل مخالفة للدستور فمن باب أولى ان المساس بأصل الحق يمثل تعارضًا وأحكام الدستور.

٤. مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المادة (١٩ / ثالثاً) من الدستور التي نصت على (القضائي حق مصون ومكفول للجميع) إذ من بين اهم قواعد التقاضي تماثل المراكز القانونية للخصوم والمساواة أمام القانون وحيث أن المدعى عليه - بلدية الناصرية - سبق لها أن تعافت مع المدعى وفقاً لقواعد القانون الخاص مما يعني انهما في مراكز قانونية متماثلة وتسرى بحقهم شروط العقد والنصوص القانونية التي تحسم التعاقد فمتأتى ورد نص من شأنه الالخل بالمراكز القانونية للخصوم دون مبرر فإن ذلك النص يشكل اخلالاً بحق التقاضي، ولذا وعملاً بأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فإن هذه المحكمة تطلب من المحكمة الاتحادية العليا النظر في مدى شرعية نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وذلك بقدر تعلق الامر بعبارة ( ويقول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، للأسباب المشار إليها آنفاً.

ثانياً - القرار:


لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (١٦/ج) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل التي نصت على أنه (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما صلاحية الإعلان على إنشاء حقوق المساطحة على



الأموال غير المنقوله لأغراض الأنشطة التجارية والصناعية والاستثمارية بطريق المزايدة العلنية بالإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وعلى الوجه الآتي (ج - يلتزم المساطحة بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقرنة بموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة ل تلك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصدر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وبالتحديد الطعن بعدم دستورية الشق الاخير منها المتضمن (ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل)، وتتجدد هذه المحكمة عند تكيف العلاقة التي تربط الطرفين (المتداعين) في الدعوى المقامة امام محكمة بداعة الناصرية بالعدد (٣١ / ب / ٢٠٢٠)، التي ما تزال قيد المرافعة، كنتيجة لصدور قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها الاصلية بالعدد (٤٥١ / ٤٥٢ / ٤٥٣ / س / ٢٠١٧) في ٣ / ٢٠ ٢٠١٨، المتضمن فسخ عقد المساطحة المبرم بين الطرفين والحكم بالتعويض لعدم التزام المدعي عليهما (المدعى بالدعوى بالعدد (٣١ / ب / ٢٠٢٠)) بتنفيذ التزاماتها المشار اليه بالعقد وفقاً للتفصيل المذكور في القرار، الذي حاز درجة البتات لتصديقه تمييزاً ولرد طلب التصحيح، استناداً لما هو ثابت في اصابير الدعاوى المرفقة، على أنها علاقه تخضع لأحكام قانون بيع وایجار اموال الدولة آنف الذكر استناداً لعقد المساطحة المبرم بين الطرفين وذلك للأسباب التالية:

اولاً: إن عقد المساطحة واستناداً لأحكام المادة (١٢٦٦ / ١) مدني هو (حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه

الزائر  
 Jasim Mohammad Yousef




كوٌّ مارى عبِرَاق  
داد كاير بالآي ئيتنيخادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٤ / اتحادية / ٢٠٢١

وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والالتزاماته) لذا فأن الحق العيني الذي ينشأ بموجب عقد المساطحة يكون مصدره هو الاتفاق بين المساطح وصاحب الارض وبموجب هذا الاتفاق تحدد حقوق المساطح والالتزاماته ولا يكون للمساطح حق قبل ذلك العقد كما أن ذلك الحق لا ينشأ بمجرد ابرام العقد بل ينشأ بعد تنفيذ المساطحة لما اشتمل عليه عقد المساطحة لأن ذلك العقد هو الذي يحدد حقوق المساطح والالتزاماته ولا يمكن للمتعاقدين أن يطاب بالحقوق الناشئة عن العقد دون أن ينفذ التزاماته إذ أن حقوق العقد تنشأ بعد تنفيذ المتعاقدين للالتزاماته بموجب العقد وهذا يعني عدم وجود حق عيني قبل ابرام العقد وعدم وجود ملكية خاصة للمساطحة قبل تنفيذ العقد بصورة كاملة طبقاً لما اشتمل عليه وأن ذلك يستند إلى أحكام المادة (١٢٦٩/١) من القانون المدني والتي نصت على انه (يملك المسطاح ملكاً خاصاً ما أحدث على الارض من بناء او منشآت اخرى وله أن يتصرف فيه مقترباً بحق المساطحة باليبيع والتصرف وغيرها من عقود التملك في دائرة التسجيل العقاري وذلك دون اخلال بحق صاحب الارض وبالغرض الذي اعد له البناء او المنشآت كل ما لم يوجد اتفاق يخالفه) اي ان ملكية المساطح لما احدثه من بناء او منشآت أخرى والتصرف فيه يجب ان يقترن بحق المساطحة لأن العقد هو الذي رتب ذلك كما ان تنفيذ العقد وبموجب المادة (١٥/١) مدني يجب ان يكون طبقاً لما اشتمل عليه ويطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ووفقاً للفقرة (٢) من ذات المادة فان تنفيذ العقد لا يقتصر على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته ووفقاً للقانون والعرف والعدالة

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٦




كو٧ مارى عبراء  
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤١٥ / الاتحادية

بحسب طبيعة الالتزام. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ما جاء بالمادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل والتي نصت على أنه (يلتزم المساطحة بإقامة المشيدات خلال المدة المحددة في عقد المساطحة والمقرنة بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع تقديم مبلغ ضمان للتشييد يعادل بدل المساطحة لتنك المدة وفي حالة عدم التشييد خلالها يصدر مبلغ الضمانة ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل) فإن ما ورد في النص المذكور يعتبر جزءاً من عقود المساطحة التي تبرم وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ والتي يجب أن ينفذ عقد المساطحة طبقاً لما ورد فيه وطبقاً لما جاء في المادة المذكورة ولا يجوز ابرام العقد خلافاً لنص قانوني يتضمن اجراءات ابرام تلك العقود وتنفيذها. لذا نستنتج من كل ما تقدم بأنه ليس للمساطحة منكية خاصة في عقد المساطحة قبل تنفيذه لما التزم به بموجب القانون والعقد المبرم وفقاً لذلك القانون وإن آيلولة ما هو قائم من منشآت إلى الجهة المالكة دون مقابل يكون بسبب عدم إيفاء المساطحة لالتزاماته العقدية لا علاقة له بالملكية الخاصة لأن الملكية الخاصة للمساطحة على ما احدثه من بناء أو منشآت لم تكتمل عناصرها قبل اكمال تنفيذ العقد من قبل المساطحة لذلك لا يوجد تعارض بين المادة (١٦/ج) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ وبين المادة (٢٣/أولاً) من الدستور التي نصت

الرئيس  
جاسم محمد عبود

v




على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستعمالها والتصرف بها في حدود القانون).

ثانياً: أن أحكام المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة المشار اليه آنفاً، تعد مكملة ومقيدة لعمومية نص المادة (١٢٧٠) من القانون المدني آنف الذكر، استناداً إلى قاعدة (ان الخاص يقيد العام) على أساس أن قانون بيع و إيجار اموال الدولة يعد قانوناً خاصاً مقيداً لعمومية القانون المدني، وحيث أن المساطحة تعلقت بأرض تعود ملكيتها للدولة وليس للأفراد، لذا فإن المتعاقدين على علم ودرأية بما تضمنه القانون الذي يحكم العلاقة بينهما، ولاسيما اذا كان من النصوص الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامه، كنتيجة للمزيدة العلنية التي تم اجرائها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة آنف الذكر، التي على أساسها تم ابرام عقد المساطحة، وبذلك فإن المشرع من خلال نص المادة المطعون بعدم دستوريتها اسس مبدئيين، الاول هو حماية اموال الدولة العقارية والحيلولة دون الاستيلاء عليها او تملكها خلافاً للغرض الذي خصصت من أجله، والثاني حماية مصالح الدولة وحقوقها، اذا ما اخل الطرف المتعاقد معها بموجب عقد المساطحة بالتزاماته الناشئة عن العقد، ففي حالة عدم التشديد خلال الفترة المحددة بعد عقد المساطحة يصادر مبلغ الضمان ويعتبر عقد المساطحة لاغياً ويؤول ما هو قائم من مشيدات الى الجهة المالكة دون مقابل، ويعد ذلك جزاءاً للإخلال بالعقد، ولذا فإن الحكم الصادر بالفسخ يعد كافياً للإلغاء المشار اليه في المادة آنفة الذكر، ذلك أن تلك المشيدات تؤول ملكيتها للملك عند انتهاء مدة عقد المساطحة بلا عوض، وتؤول كذلك اليه اذا ما تم فسخ العقد او الغاؤه بتقصير المتعاقد وعدم وفائه للتزامه، تطبيقاً لأحكام

حمد  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

٨



القانون واستناداً لمبدأ (إن العقد شريعة المتعاقدين) وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة، مما يعني أن المتعاقد عند أحدهما للسيدات على أرض تعود ملكيتها للدولة استناداً لعقد المساطحة وافق على أن يتنازل عن ملكيته الخاصة لها، لمالك الأرض بعد انتهاء مدة عقد المساطحة أو عند فسخه أو الغاءه لعدم تنفيذ التزاماته بموجب العقد، مع بقاء حقه قائماً لانتفاع بهما سوية (الارض والسيدات) بالاستعمال والاستغلال والتصرف خلال فترة نفاذ عقد المساطحة، وعلى أساس ما تقدم فإن آيلولة تلك السيدات لمالك الأرض ممثلاً بالدولة ودوائرها عند انتهاء عقد المساطحة أو فسخه أو الغاءه بتقصير المتعاقد ليس من شأنه المساس بحق ملكية المتعاقد الخاصة للسيدات المحدثة، بل أن ذلك من شأنه حماية أموال الدولة ومصالحها استناداً لخصوصية عقد المساطحة المبرم بين المتعاقد والدولة على أرض تعود ملكيتها للدولة، وعلى أساس ما تقدم فإن المساس بملكية المتعاقد الخاصة للسيدات وانتزاعها منه إذا ما أخل بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد المساطحة المترب على أرض تعود للدولة، كان بموجب القانون واستناداً إليه تطبيقاً لأحكام المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل وهو نص خاص مقيد ومكمل لحكم المادة (١٢٧٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٠٥١ المعدل، وبذلك فإن نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة آنف الذكر جاء متفقاً مع أحكام المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت الفقرة (أولاً) منها على أنه (الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، كما نصت الفقرة (ثانياً) منها على أنه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون)، والمادة (٤٦) من الدستور آنف الذكر التي نصت على أنه (لا يكون تقيد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا

محمد  
الرئيس  
جاسم محمد عبّار




بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية ،  
ذلك ان المادتين اتفتى الذكر قد اشترطتا وجود قانون ينظم الكيفية  
التي يتم بها المساس بالملكية الخاصة وممارسة الحقوق والحريات .

ثالثاً: أن النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف نص المادة (١٩ / ثالثاً) من الدستور  
التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) ، لعدم وجود عبارة فيه تحول بين  
المتعاقد الذي آلت مشيّداته الى الجهة المالكة لإلغاء عقد المساطحة أو فسخه بسبب إخلاله  
بالتزاماته التعاقدية وبين ممارسة حقه في التقاضي أمام المحاكم المختصة ، ولما تقدم  
ولثبوت دستورية نص المادة (١٦ / ج) من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة  
٢٠١٣ وعدم مخالفتها لأحكامه، لذا فإن الطلب المقدم للطعن بعدم دستوريتها يكون واجب  
الرد ولما تقدم قرر الحكم برد الطلب المقدم الى هذه المحكمة من قاضي محكمة بداعية  
الناصرية في رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية للطعن بعدم دستورية المادة (١٦/ج)  
من قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ولا سيما عبارة  
(.... ويؤول ما هو قائم من مشيّدات الى الجهة المالكة) ، بمناسبة نظره للدعوى البدائية  
المقامة امام محكمة بداعية الناصرية بالعدد (٢٠٢٠ / ٣١ / ب) الخاصة بالمدعين كل من  
(عفیل عبد الوهاب سکر وحازم وهاب عبد الحسين) و المدعي عليه (مدير بلدية الناصرية  
اضافة لوظيفته) للمطالبة بقيمة المشيّدات المحدثة على العقار تسلسل ٨٩ / ٥٣٥ مقاطعة  
السویج المملوك للمدعي عليه اضافة لوظيفته، لعدم مخالفتها لأحكام الدستور ،  
وإشعار قاضي محكمة البداعة المشار اليها آنفاً، بعدم جواز استئثار الدعوى المشار اليها  
آنفاً عند طعن المحكمة بعدم الدستورية استناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي لإجراء  
سير العمل بالمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، ذلك ان الاستئثار يتم في حالة

حسـن  
الرئيس  
 Jasim Mohammad Jubouri

١٠



كو٧ مارى عيراٽ  
داد كاٽي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٦ /اتحادية/ ٢٠٢١

الدفع الفرعي بعدم الدستورية امام محكمة الموضوع من قبل احد اطراف الدعوى حسراً  
تطبيقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي آنف الذكر ، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً  
لأحكام المادتين (٩٣ /أولاً و ٩٤) من الدستور والمادة (٥ /ثانياً) من قانون المحكمة  
الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ ، وافهم عنناً  
في ٣٠ / ذي القعدة ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية.

الرئيس جاسم محمد عبوا عضو عضو عضو  
سمير عباس محمد غالب عامر شنين  
عضو عضو عضو  
حيدر علي نوري خلف احمد رجب  
عضو عضو عضو  
ايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي ديار محمد علي